الوفاء بالالتزام وأثره في الأداء المهني

✍ د. أحمد الصادق البشير (★)

المقدمة

الحمد لله أهل الحمد والثناء، أَلزَم عبادَه المُؤمنين بالوفاءِ بالعُقُود ، وأَمرَهُم في كتَابِه وعَلَى لسَان نَبِيِّه عَلَيه الصلاة والسلام بحِفظ المَواثِيقِ والعُهُود ، ومدحَ نفسه وكَثِيرًا من خواصِّه بالوَفَاء بالوعد ، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير ، والذي بعث ليتمم مكارم الأخلاق ، فأوصى بحسن الخلق ؛ لما لأهله من الدرجة العالية والمنزلة السامية ، ورضي الله عن صحابته وأهل بيته ، أهل الأخلاق العالية، والقيم الرفيعة ... وبعد

فإن المهنة هي وظيفة أو عمل يقدمه الفرد لآخر أو آخرين، سواء أكان شخصا طبيعاً أو اعتبارياً، وهي تقوم على التزام بأدائها يرتبه الشخص على نفسه تبرعا، أو بمقابل وهو الغالب في الأداء المهني ، ويقصد بهذا الالتزام تحقيق أهداف معينة، وآثار محددة ، يساهم من خلالها الموظف أو العامل في تحقيق مصالح عامة أو خاصة تسهم بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة في دفع عجلة التنمية، وإقامة مشروعات النهضة، وبناء الأمة الحضارية.

ولا تتحقق الثمار المرجوة من الأداء المهني إلا إذا تم الوفاء بالالتزام كاملا، وفقا لشروطه المنصوصة، وأصوله المعروفة ، والوفاء يعتبر جماع أخلاق المهنة، والمعيار الحقيقي لمدى التزام الشخص بالأخلاق في أدائه المهني، والمرآة التي تعكس الصفات الحميدة،

(★) أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون بالجامعة (منتدب لمعهد العلوم الشرعية بمسقط بسلطنة عمان)..

والسلوك القويم الذي يتحلى به العامل أو الموظف الموفي بالتزامه، ومن ثم فإن الوفاء التام بالالتزام يشمل جانبين: أداؤه وفقا لشروطه المنصوص عليها، وأصوله المعروفة وهي الأصل الظاهري في الالتزام ، و مراعاة القيم الفاضلة ، والأخلاق الرفيعة عند الأداء وهو جانب متمم ومكمل ، وكلا الجانبين مهم للوفاء ، ولا يكتمل بدونهما ، بيد أننا نجد كثيرا من أهل المهن من الموظفين والعمال، لا يراعون ذلك ، إما بالغفلة عن أصل الالتزام ، وما يتضمنه من شروط وتكليفات ، فيختل الأداء في بعض شروطه ، وقد يلتزم بالشروط التزاما شكليا لا تراعى فيه القيم والأخلاق التي ينبغي مراعاتها عند الأداء ، و سبب ذلك قد يكون الجهل أو التجاهل لأمر الشرع بالوفاء بالالتزام ، ولو كان الالتزام تبرعا، وينسون أو يجهلون أن الوفاء مأمور به شرعا ولو كان الالتزام تبرعا ، وأن الله مطلع على أعمالهم وتصرفاتهم ولا تخفى عليه خافية.

ولقد قصدت من وراء هذا البحث إظهار هذه المعاني والتذكير بها، والتنبيه عليها حتى تتحقق للأمة الريادة، والسيادة، وتنجو من الضنك والشقاء في دنياها، والخسران في أخراها، وسأتناول بمشيئة الله هذا الموضوع من خلال بيان مفهوم الوفاء وما يرتبط به، وأهم شروطه، وأحكامه، وما يترتب عليه من آثار مهمة، وذلك في ثلاثة محاور رئيسة، كل محور في مبحث ، وذلك وفقا للعناوين التالية:

المبحث الأول: تعريف الوفاء والالتزام، والمقصود بالأداء المهني

المطلب الأول: تعريف الوفاء

المطلب الثاني: تعريف الالتزام

المطلب الثالث: المقصود بالأداء المهني

المبحث الثاني:- الالتزام بأداء المهنة، وحكم الوفاء به (سلوكا، وتنظيما):

المطلب الأول: الالتزام بأداء المهنة ، والوفاء به سلوكا:

المطلب الثاني: الالتزام بأداء المهنة ، والوفاء به تنظيما:

المبحث الثالث: أثر الوفاء بالالتزام في الأداء المهني:

المطلب الأول: الأثر الإيماني للوفاء

المطلب الثاني: الأثر الأخلاقي للوفاء

المطلب الثالث: الأثر العملي للوفاء

المبحث الأول

تعريف الوفاء والالتزام، والمقصود بالأداء المهني

المطلب الأول: تعريف الوفاء: الوفاء لغة مشتق من وفى، ووَفَى وأَوْفَى بمعنى وهي تأتي بالمعاني الآتية[1]:

(١) الإكمال والإتمام، كما جاء في معجم مقاييس اللغة: (الواو والفاء والحرف المعتل كلمة تدل على إكمال وإتمام)، فالوفاء إتمام العهد وإكمال الشرط، و أَوفانِي حَقِّي أَي أَتَمَّه ولم يَنْقُصْ منه شيئاً ، وأَوْفَى الرجلَ حقَّه ووَفَّاه إِياه بمعنى أَكْمَلَه له وأَعطاه وافياً وفي

(1) لسان العرب، ، الطبعة: الأولى - (١٥/ ٣٩٨) ، لابن منظور المصري ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الرازي ، تحقيق: محمود خاطر (١ / ٣٠٤) ، معجم مقاييس اللغة، ،دار الجيل - بيروت- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، لابن فارس ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ج٦/ص١٢٩. تاج العروس للذبيدي ، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين ج٤٠/ص٢١٩.

التنزيل العزيز ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ ﴿٣٩﴾﴾[1] أي أعطاه وافيا، وأَوْفاه أَي أَبْلَغه.

(٢) الوَفَاءُ ضد الغدر يقال وَفَى بعهده وَفَاءً أي لم يغدر بعهده.

العلاقة بين الأداء والوفاء:

الأداء هو تنفيذ أي جزء من الالتزام، أما الوفاء فهو تنفيذ جميع الأداءات المطلوبة، فالعلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل، أو بينهما عموم وخصوص مطلق، فالوفاء يشمل جميع الأداءات المطلوبة.

والخلاصة أن الوفاء في اللغة هو الإتمام والإكمال، كما أنه ضد الغدر، والذي يعتبر نقضا للعهد والعقد بسبب عدم الوفاء، وهو يستخدم في العرف بهذا المعنى، أي إتمام الأداءات المطلوبة في الالتزام، وعدم التنصل عن أي أداء، وهذه المعاني هي التي نرمي إليها في هذا البحث، وبناءا عليها نحدد الوفاء المقصود في الأداء المهني بأنه: (إكمال وإتمام العامل أو الموظف للأداء المهني الذي التزم به، وفقا لشروطه المنصوصة، وأصوله المعروفة).

الوفاء في القرآن الكريم والسنة النبوية:

لقد ورد الوفاء في نصوص الشرع بصيغ مختلفة، تحمل دلالات معينة، نورد فيما يلي أهم ما تضمنته هذه الصيغ من دلالات:

(١) الوفاء مطلوب شرعا في كل التزام ، سواء أكان التزام المرء على نفسه لآدمي، أو تجاه ربه جل وعلا، وأيا كان نوع الالتزام، ومما جاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(1) سورة النور الآية :٣٩.

ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1] ﴿ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ﴾[2] ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[3] وقد ذهب الجصاص إلى أن هذه الآيات٤: تدل عَلَى إلزام الوفاءِ بالعُهُود والذِّمم التِي نعقِدُهَا لِأَهل الحَربِ وَأَهل الذِّمة وَغَيرهِم مِنْ سائر النَّاس، وعلَى إلزَام الوَفَاء بالنُّذُور والأَيمَان، واقتضى أَيضا الوفاء بعُقُود البِيَاعات ، وجمِيعِ ما يتناوله اسم العُقُود.

(٢) الثناء على الموفين بالتزاماتهم، ومما جاء في ذلك قوله تعالى- مثنيا على إبراهيم عليه السلام-: ﴿ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ ﴾[5]، أي وفي جميع ما شرع له فعمل به كما جاء في تفسير ابن كثير[6]، فهو وفاء بالتزامات الشرع ، وقوله تعالى في شأن الأبرار وأوصافهم: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾[7]، قال القرطبي في جامعه[8]: (أي لا يخلفون إذا نذروا)، والنذر التزام طاعة لله لم تفرض على الإنسان، وعن الكلبي يوفون بالنذر أي يتممون العهود.

(٣) عدم الوفاء يعتبر علامة من علامات النفاق، فالذي يخل بالوفاء بالتزامه يكون غادرا،

---

(1) سورة المائدة الآية:١.

(2) سورة الأنعام الآية: ١٥٢.

(3) سورة النحل الآية: ٩١.

(4) أحكام القرآن، الجصاص ، ج٣/ ص٢٨٦.

(5) سورة النجم الآية: ٣٧.

(6) تفسير القران العظيم ج١/ص١٦٥، ابن كثير.

(7) سورة الإنسان الآية: ٧.

(8) الجامع لأحكام القران القرطبي ، ج١٩/ص١٢٧.

وفيه خصلة من خصال النفاق، كما جاء في صحيح البخاري عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَرْبَعٌ من كُنَّ فيه كان مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كانت فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفَاقِ حتى يَدَعَهَا إذا أؤتمن خَانَ وإذا حَدَّثَ كَذَبَ وإذا عَاهَدَ غَدَرَ وإذا خَاصَمَ فَجَرَ).[1]

المطلب الثاني: تعريف الالتزام: في اللغة:

الالتزام لغة من الفعل (لزم)، و لزم الشيء يلزمه ملازمة و التزاما، و معناه[2]:

عدم مفارقة الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴿١٢٩﴾ ﴾ [3]، أي لكان العذاب لازما لهم لا يفارقهم، جاء في الجامع للقرطبي(٤): لزاما يعني عذابا دائما لازما وهلاكا مفنيا يلحق بعضكم ببعض، وقيل: هو مصاحبة الشيء بالشيء ، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: (اللام والزاي والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما).

فالالتزام في اللُّغَة يدل على الثُّبات والدَّوام، وعدم الانفكاك عن الشيء، فما يلتزمه الشخص يثبت عليه ولا ينفك منه إلا إذا وفى به كاملا.

---

(1) الجامع الصحيح المختصر،البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ج١/ص٢١

(2) لسان العرب لابن منظور ، ج١٢/ص٥٤٢، معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ج٥/ص٢٤٥، الزبيدي ، تاج العروس ج٣٣/ص٤١٨

(3) سورة طه الآية:١٢٩.

(4) الجامع لأحكام القران، القرطبي ، ج١٣/ص٨٦

تعريف الالتزام اصطلاحا :

عرف في الموسوعة الفقهية بأنه[1]: (إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما عليه من قبل)، فالالتزام وفقا لهذا التعريف يتعلق بالتصرفات الاختيارية التي يلزم بها المرء نفسه ، وهي تشمل جميع العقود سواء في ذلك المعاوضات أو التبرعات، و قد قصر التعريف الاصطلاحي على الالتزام التبرعي عند بعض الفقهاء ، كما نقل عن الحطاب، في شرح ميارة[2]، حيث ذكر أن الالتزام: هو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف .

والصحيح الذي يفهم من كلام الفقهاء شمول الالتزام لكل التصرفات الاختيارية، سواء أكانت تبرعا، أو معاوضة، أما ما يترتب على الشخص دون اختيار منه مثل التكليفات الشرعية، فهي ليست بالتزام، وإنما يمكن أن نطلق عليها إلزاماً، باعتبار أن الالتزام فيه زيادة تاء وهي تدل على طلب الإلزام طلبا اختياريا، و يمكن أن نستأنس في التفريق بين الإلزام والالتزام بتعريف بعض الفقهاء للذمة والعهد، فقد جاء في مواهب الجليل: الذمة(معنى في المكلف قابل للإلزام والالتزام)[3]، وعطف الالتزام على الإلزام، يدل على اختلافهما في المعنى، لأن العطف يقتضي المغايرة ولذلك أرجح ما ذهب إليه أحد الباحثين من تعريف الالتزام بأنه: (إيجاب المرء على نفسه فعلا غير محرم في الشرع)[4]، ولو أضاف إليه قيد: (وليس بواجب عليه)، لكان التعريف أدق في تعلقه بالالتزامات التي تنشأ باختيار منه، وهو الالتزام المقصود، ووفقا لهذا التعريف نخلص إلى

([1]) الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ج٣٠/ ص ١٩٨.

([2])شرح ميارة الفاسي ، أبي عبد الله محمد المالكي، دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ج٢/ص٢٧٢

([3]) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية ج٤/٥٣٤ ، وفي البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية ج٢/ص٨٧ هي (وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام).

([4]) إنشاء الالتزام في حقوق العباد، داحمد بن أحمد بن محمد الغزالي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ص٥٠، وقد نسب هذا التعريف لابن القيم.

الآتي:-

(١) الالتزام يشمل كل التصرفات التي يوقعها المرء على نفسه، سواء أكانت بإرادته المنفردة، أو بارادتين متطابقتين وهو ما يسمى بالمعاوضة كالبيع .

(٢) الالتزام بهذا المعنى يرادف العقد بمعناه العام الشامل للتبرعات والمعاوضات.

(٣) يختلف الالتزام عن الإلزام من حيث توافر إرادة الشخص في التصرف، فالإلزام يتقرر على الشخص دون إرادة منه .

المطلب الثالث: المقصود بالأداء المهني:

لبيان المقصود بالأداء المهني، نبين معناه كمركب ببيان معنى المهنة، أما الأداء فمعناه واضح، ثم نبين معناه كلقب.

المهنة لغة: وردت بمعنى[1]:

(١) خدمة الآخر مطلقا، أي سواء أكانت بحذق ومهارة أو بغير ذلك، قيل: مهن مهنا خدم غيره، و امتهنته ابتذلته، وقد مهن يمهن مهنا إذا عمل في صنعته.

(٢) الحِذق بالخِدمة والعَمل، أو العمل في صنعة معينة.

والمهنة في الاصطلاح: ليس لها تعريف محدد، إلا إنه وبالنظر إلى معناها في اللغة، و الأحاديث الشريفة، و الاستعمال العرفي يمكن القول بأن لها إطلاقان[2]:

الأول: إطلاق عام: ووفقا له هي: (كل خدمة يقدمها الشخص لآخر أو لآخرين سواء أكانت بمقابل أو بغير مقابل)، وهذا الإطلاق هو الذي جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (عنِ الأسْوَدِ قال سَأَلْتُ عائِشَةَ ما كانَ النبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ

---

(1) لسان العرب ج١٣/ص٤٢٤ لابن منظور، تاج العروس الزبيدي ج٣٦/ص٢١٨.

(2) المهنة وأخلاقها ، د. سعد الدين مسعد هلالي ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، جامعة الكويت،(١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م) ص٥٠.

فِي بَيْتِهِ قالَتْ كانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فإذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)[1]، قوله في مهنة أهله، قد فسرت بأنها الخدمة[2]، وهي تدل على المعنى العام للخدمة الذي يشمل الخدمة دون أجر، ودون أن تكون هي نشاطه المعتاد والذي يحذقه ويتكسب به.

الثاني: إطلاق خاص، وتقيد فيه المهنة بأن تكون بحذق وخبرة، ويمتهنها صاحبها، ويتكسب منها، وقد عرفت وفقا لذلك بأنها: (النشاط الحياتي الخاص الذي اتخذه صاحبه ديدنا في معاشه وترزقه، وقد حذقه)، وقد وردت بعض النصوص التي يمكن الاستدلال بها على هذا المعنى ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ)[3]، فأمرُ النبي صلى الله عليه وسلم صاحب المهنة بأن يتخذ لمهنته ثوبا فيه دليل على أن هنالك مهن خاصة، يتكسب منها أصحابها ويرتزقون منها، وهي عملهم الأساس، ولذلك عليهم أن يجعلوا لهذه المهنة ثوبا خاصا، بل فيه إشارة إلى استحسان أن يكون ثوب المهنة خاص بها، وقد أخذت بعض نظم العمل المعاصرة بمثل هذا النظام-وإن اختلفت المقاصد- وخصصت للمهنة أثوابا معينة، ألزمت العاملين بارتدائها للعمل.

والمهنة بهذا المعنى تشمل كل عمل أو صنعة يتكسب منها الشخص، ويقوم بها بصورة مستقرة، وهو عارف بأصولها، وعلى هذا فالمصطلحات المعاصرة التي تطلق على

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ج٥/ص٢٠٠.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ج٢/ص١٦٣.

(3) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ج٧/ص١٥.

بعض الأعمال والخدمات، تدخل تحت مسمى المهنة، ومن ذلك الوظيفة والحرفة، سواء منها ما كان بمقابل كمعظم الوظائف والأعمال والحرف، أو بغير مقابل كما في الأنشطة الخيرية.

أما الأداء المهني فعرف بأنه[1]: (تفاعل سلوك الموظف وفقا لجهده وقدراته) كما عرف بأنه: (مجموعة من الأفعال والواجبات التي التزم الشخص بالقيام بها لتحقيق أعمال وأنشطة معينة تتطلبها حركة المجتمع الإنتاجية). فالأداء هو القيام بالأعمال، والأنشطة التي التزم الشخص بها، والوفاء يعني إتمام وإكمال هذه الأعمال والأنشطة.

المبحث الثاني

الالتزام بأداء المهنة، وحكم الوفاء به سلوكا، وتنظيما

الالتزام بأداء المهنة إما أن يكون التزاما بمعاوضة: يلتزم به الشخص نظير عوض من الجانب الآخر، أو التزاما تبرعيا: يلتزم به الشخص دون عوض، وهو في الشرع ينشأ ويؤدى وفقا للضوابط والشروط التنظيمية، مع ضرورة مراعاة الضوابط السلوكية والقيم الأخلاقية التي ينبغي للملتزم أن يراعيها عند أداء التزامه، بل لا يتحقق الوفاء بالالتزام كاملا وتاما شرعا إلا بها، ولذلك سأبين فيما يلي: الجانب السلوكي الذي ينبغي أن يقوم عليه الأداء وذلك ببيان أهم القيم الأخلاقية التي ينبغي مراعاتها في ذلك، ثم أردفها بالحديث عن الالتزام من الناحية التنظيمية، ثم أبين حكم الوفاء بالالتزام بنوعيه.

المطلب الأول: الالتزام بأداء المهنة والوفاء به سلوكا :

يقوم الالتزام–وخاصة الالتزام بأداء المهنة– من الناحية الشرعية، على مجموعة من

(1) نورة الشيباني بحث مكمل للماجستير – كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الامام محمد بن سعود

القيم السلوكية والأخلاقية والتي ينبغي مراعاتها عند الوفاء به، فالتعامل في الشرع أساسه الأخلاق، والسلوك الراقي، وهي أمور لا تضبط بالنظم والقوانين فقط، وإنما تراعى بوازع الإيمان فهي من مقتضياته، وبدافع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وبحكم العقل السليم الذي لم تشبه شائبة الهوى، ومراعاة الأخلاق في الأداء المهني، تعتبر انعكاسا صادقا للمبادئ العقدية التي يتحلى بها العامل المسلم، والدليل الواضح على اتباعه لنهج السماء، والذي يحقق من خلاله سعادته في الدنيا والآخرة، ويشقي ويتعس إن أعرض عنه، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾[1]، وفيما يلي بيان أهم القيم الأخلاقية التي ينبغي مراعاتها عند الوفاء بأداء أي مهنة:

أولا: الإخلاص عند أداء المهنة:

(١) **الإخلاص في اللغة**[2]: معناه سلامة الشيء وصفاؤه، من خلص الشيء من التلف خلوصا سلم ونجا و من الكدر صفا، و الإخلاص في الطاعة ترك الرياء.

(٢) **المقصود بالإخلاص في الأداء المهني ومقوماته:**

الإخلاص في المصطلح الشرعي له معنى خاص، يقتصر على الإخلاص في العبادة المحضة، والتي يتحقق الإخلاص فيها من جهتين: الأول: المقصود بها، حيث يجب أن يقصد بها وجه الله تعالى، والثاني: العمل في ذاته، وهو مطلوب الشارع الحكيم وينبغي أن يكون وفقا لما أمر به دون زيادة أو نقص.

أما الأعمال العادية، والتصرفات التعاملية-ومنها الأداء المهني-فهي أعمال أو

---

(1) سورة طه الآية: ١٢٤.

(2) لسان العرب لابن منظور، ج٧/ص٢٦، الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت ج١/ص١٧٧.

تصرفات في أصلها مطلوب العباد من العباد، على جهة الالتزام، سواء أكان التزاما تقابليا، أو التزاما فرديا،يرتبه المرء على نفسه،من غير أن يُلزم به،فهذه التصرفات والأعمال في أصلها ليست عبادة، ولكنها تنقلب عبادة بنية التوجه بها لله تعالى كما سنبين، وعليه فإن الإخلاص فيها يكون أيضا من جهتين: الأول: أن يقصد بها وجه الله تعالى، رغم أنها مطلوبة للعباد؛ لأن حياة المرء كلها ينبغي أن يوجهها لله عبادة. والثاني: أن يؤدى العمل أو التصرف وفقا لأصوله المعروفة، أو شروطه المنصوصة.

وأداء العمل، أو التصرف وفقا لشروطه فقط، يكون به المرء مخلصا في أدائه، دون قصده والذي به يصبح العمل أو التصرف قربة لله تعالى ينال بها المرء الثواب، والنية هي التي تميز المقصد، كما جاء في الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فهذا عام لكل عمل، أي سواء أكان عملا عباديا محضا، أو كان عملا عاديا، حيث إنه يتوقف على نية صاحبه وما يقصد به، فإذا قصد بالعمل العادي وجه الله صار عبادة يؤجر عليها[1]، والإنسان ما خلق إلا ليكون عبدا لله تعالى، وأن تكون حياته كلها لوجهه الكريم، وهذا ما تدل عليه نصوص الشرع ومقاصده، فقد جاء في تفسير القرطبي[2] في قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾[3]، أن النسك في هذه الآية يشمل جميع أعمال البر والطاعات، وأن المقصود بالمحيا كل ما يعمله المرء في حياته ، وهذا يشمل جميع الأعمال والتصرفات ، بأن تكون لله رب العالمين أي بأن

([1]) وانظر ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى – (١٥ / ١٥٥) (الإخلاص في العمل الوظيفي أو المستأجر عليه هو: أداؤه على الوجه المطلوب والمتفق عليه في العقد أو النظام الوظيفي، وهو من الأمانة التي يجب أداؤها).

([2]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٧/ص١٥٢.

([3]) سورة الأنعام الآية: ١٦٢.

يتقرب بها إليه جل وعلا ، وهو المعنى الذي ذهب إليه الشيخ الشعراوي في خواطره حول الآية حيث قال: (والحياة هبة الله، وإياك أن تصرف قدرة الحياة ومظاهر الحياة في غير ما يرضي الله. فينبغي أن تكون حياتك لله لا لشهوتك، ومماتك لله لا لورثتك).

ووفقا لما سبق فإنه يمكن القول بأن الإخلاص في الأداء المهني يقصد به: (أداء الشخص العمل مبتغيا به مرضاة الله تعالى، وفقا لشروطه ومتطلباته، باذلا في أدائه كل ما في وسعه، و مستشعراً رقابة مولاه جل في علاه لعمله)، وبناء على هذا التحديد للإخلاص في أداء المهنة، يمكن بيان أهم المقومات التي يقوم عليها هذا الإخلاص.

مقومات الإخلاص في أداء المهنة:

(١) أن يبتغى بالعمل وجه الله تعالى، لا النفع العاجل فقط، أيا كان العمل أو التصرف، وبهذا القصد يصبح العمل عبادة لله تعالى بمعنى العبادة العام، ويكون الشخص قد حقق الغاية من وجوده، وهي العبادة لله تعالى، فالمهندس، والحارس والوزير وغيرهم من أهل الأعمال والمهن، تتحول أعمالهم العادية هذه إلى عبادة، إذا قصد بها وجه الله تعالى، رغم أنها مطلوب العباد من العباد، وهذا ما ذهب إليه سلطان العلماء العز بن عبد السلام عند تقسيمه للأعمال وبيان أثر النية فيها، حيث قال[1]: (القسم الثالث: ما شرع للمصالح الدنيوية ولا تتعلق به المصالح الأخروية إلا تبعا كإقباض الحقوق الواجبة وفروض الكفايات التي تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع والنسج والغزل والصنائع التي يتوقف عليها بقاء العالم ودفع ما يجب دفعه وقطع ما يجب قطعه فهذا لا يؤجر عليه إذا قصد إليه إلا أن ينوي به القربة إلى الله عز وجل فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه).

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت ج١/ص١٤٩.

وعليه فينبغي لصاحب المهنة، وهو يلتزم بأدائها أن ينوي بذلك التقرب لله تعالى بما يقوم به من عمل، فكل الأعمال الدنيوية والتصرفات العادية النافعة مطلوبة إن لم تكن على سبيل الوجوب، فطلبها لا يقل عن رتبة المندوب، ويؤيد ذلك النصوص الشرعية التي جاءت مرغبة في العمل الصالح مطلقا، والعمل العادي يدخل في ذلك، كما جاء في قوله تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[1]، فالآية ترغب في العمل متى كان عملا تنتفع به البشرية، وتحقق به الحياة الكريمة، بشرط أن يفعله المرء وهو مؤمن، وكذلك ما جاء في قوله تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[2]، فقد جاء في أحكام القرآن للجصاص: قوله تعالى:﴿ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾، يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية)[3]، وقد جاء عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها)[4]، وهذا الحديث دليل على أهمية العمل العمراني، وشدة طلبه.

(٢) مراقبة الله تعالى عند أداء العمل، وهذا ما يقتضيه الإخلاص لله تعالى في العمل، بل ما يتطلبه الإيمان، فالمؤمن مراقب لله تعالى، وعليه أن يعلم أن الله تعالى يراه، وهي درجة

---

(1) سورة النحل الآية: ٩٧.

(2) سورة هود الآية:٦١.

(3) أحكام القرآن، الجصاص ، ج٤/ص٣٧٨ ، وقد جاء في روح المعاني عن الألوسي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ج١٢/ص٨٨: (وقال زيد بن أسلم المعنى أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وحفر أنهار وغرس أشجار وغير ذلك فالسين للطلب وإلى هذا ذهب الكيا وأستدل بالآية على أن عمارة الأرض واجبة لهذا الطلب).

(4)عمدة القاري، العيني ، ج١٢/ص١٥٥.

الإحسان في العبادة، بأن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، كما جاء في حديث سُؤَالِ جِبْرِيلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: (قال ما الْإِحْسَانُ؟ قال: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لم تَكُنْ تَرَاهُ فإنه يَرَاكَ)[1]، ومراقبة الله تعالى في أداء العمل، تجعل الأداء متميزا يبذل فيه المرء كل ما في وسعه، ويؤديه بكل تفصيلاته التي قد لا يطلع عليها البشر، لأنه يراقب اطلاع خالق البشر الذي لا تخفى عليه خافية ، وهذه الرقابة الداخلية بوازع الإيمان هي من أقوى أنواع المراقبة، ومن أكثرها فائدة، ومن أنفعها أثراً، حيث تؤدي إلى سلامة المصنوعات، وجودة المنتجات، وإليكم هذا الأثر الذي يدل على أهمية هذه الرقابة، وفوائدها، حيث تعصم المجتمع من المنتجات المغشوشة والفاسدة، فقد جاء في تاريخ مدينة دمشق عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم قال: (بينا أنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يعس[2] بالمدينة إذ أعيا فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل، فإذا امرأة تقول لابنتها قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء، فقالت: يا أماه، أو ما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم، قالت: وما كان من عزمته؟ قالت: إنه أمر مناديا فنادى لا يشاب اللبن بالماء، فقالت لها: يا ابنتاه قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإنك في موضع لا يراك عمر، ولا منادي عمر، فقالت الصبية والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء)[3] فالرقابة البشرية مهما بلغت لا تستطيع إدراك حقيقة ما يدور في صدر العامل، ولا كل حركاته وسكناته، ولا كيفية أدائه على جهة التفصيل، فقد يحتال العامل أو الموظف بأداء شكلي،

(1) الجامع الصحيح المختصر، البخاري، ج١/ص٢٧.

(2) جاء في لسان العرب عن ابن منظور ج٦/ص١٣٩ (عس يعس عسسا و عسا أي طاف بالليل).

(3) تاريخ مدينة دمشق ،أبي القاسم علي بن الحسن بن عبد الله الشافعي ، دار الفكر - بيروت ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ج٧٠/ص٢٥٣.

وتصرفات ظاهرية، لا تحقق مقصود العقد، ولا تفي بمطلوباته الحقيقية، فيحتال على مرؤوسيه، ويغش في عمله، ويماطل في أدائه، وقد يظهر بمظهر المجد، ويلبس ثوب العفاف والصدق، وهو بعيد عن ذلك كل البعد، ويظهر أثر ذلك في الناتج، فتنهار الشركات والمؤسسات، وتتعطل المصانع، وتسوء المنتجات، وهذا من أعظم أسباب انهيار المجتمعات، وأفول الحضارات.

(٣) أداء العمل وفقا لأصوله المعروفة، أو شروطه المنصوصه:

ومن مقومات الإخلاص أيضا أداء العمل وفقا لأصوله المعروفة، إذا كانت للعمل أصول متعارف عليها، أو وفقا لشروطه المتفق عليها، فالإخلاص لغة: تصفية وتنقية للشيء، وسلامة له مما يشوبه، ومما يشوب الأعمال، عدم أدائها كما ينبغي، فالأداء السليم للعمل هو الجزء الأساس في إخلاص العمل، والإخلاص عرفا ولغة يتحقق بذلك، ويتعلق **بهذه المسألة أمران:**

أ/ المسؤولية الشرعية عن الأداء التام، والكامل للعمل، فالمرء مسئول أمام الله تعالى إذا قصر في أدائه و عمله، والرسول صلى الله عليه وسلم قد بين هذه المسئولية في حديث جامع يقول فيه صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا ومسؤولة عن رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ قال وَحَسِبْتُ أَنْ قد قال وَالرَّجُلُ رَاعٍ في مَالِ أبيه ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ)[1]، و يقول تعالى:﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾[2]، فالآية وان

([1]) الجامع الصحيح المختصر، البخاري، ج١/ص٣٠٤.

([2]) سورة التوبة الآية:١٠٥.

وردت بشأن من تاب من المؤمنين بأن يعملوا صالحا بعد توبتهم، ففيها دلالة على أن العمل الصالح مطلوب مطلقا، وأن الله مطلع عليه، ورسوله والمؤمنون يشهدون عليه بما يظهر لهم، وأن الله تعالى مطلع على أعمالهم، وتصرفاتهم الظاهرة والباطنة، ولذلك على الموظف أو العامل أن يؤدى العمل كما ينبغي، وأن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب، فلا يشغل وقت العمل بغير العمل؛ لأنَّ وقت العمل ليس مِلكاً للموظف والعامل، بل لصالح العمل الذي أُخذ الأجر في مقابله، وقد وعظ الشيخ المعمَّر بن علي البغدادي المتوفى سنة (٥٠٧هـ) نظامَ الملك الوزير موعظة بليغة مفيدة، متعلقة بأداء العمل وما ينبغي أن يراعى فيه، ومِمَّا قال فيها: (معلومٌ ـ يا صدر الإسلام!ـ أنَّ آحاد الرعية من الأعيان مخيَّرون في القاصد والوافد، إن شاءوا وصلوا، وإن شاءوا فصلوا، وأمَّا مَن توشَّح بولاية فليس مخيَّراً في القاصد والوافد؛ لأنَّ من هو على الخليقة أمير، فهو في الحقيقة أجير، قد باع زمنه، وأخذ ثمنه، فلَم يبق له من نهاره ما يتصرَّف فيه على اختياره، ولا له أن يصلي نفلاً، ولا يدخل معتكفاً؛ لأنَّ ذلك فضل، وهذا فرض لازم)[1]، كذلك الذي يؤدي العمل ولا يبذل فيه كل ما في وسعه، أو الذي يقصر في أداء عمله ، أو يخل بتنفيذه ، فإنه لا يكون مخلصا في عمله من جهة أدائه.

ب/ إن المقابل لا يحل للموظف، أو العامل إلا بأداء العمل تاما وكاملا، إذا كان العمل بمقابل، فالأجر الذي يتقاضاه العامل أو الموظف هو في مقابل العمل الذي يقوم به، أو المهنة التي التزم بأدائها طائعا مختارا، وليس له أن يدعي عدم كفاية الأجر أو عدالته ويقصر في العمل أو يخل بناء على هذه الدعوى؛ لأنه رضي بالأجر ابتداء، ورضي الآخر

(1) الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، تحقيق/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى(١٤٢٥-٢٠٠٥م) مكتبة العبيكان ج١/ ص٢٥٠.

بدفع الأجر نظير عمل معين، فإذا لم يؤد العمل المتفق عليه، وقد أخذ الأجر نظيره، فقد أكل مال الغير دون طيب نفس منه، وهو أمر لا يجوز كما بين صلى الله عليه وسلم في حديثه في حجة الوداع، حيث قال: (المسلمون إخوة ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس)[1].

ثانيا : الصدق في أداء المهنة :

الصدق لغة[2]: خلاف الكذب، والصدقُ مطابقة القول الضّمير والمُخبرَ عنه مَعاً ومتى أنخرم شرطٌ من ذلك لم يكُن صدْقاً تاماً، وجاء في مقاييس اللغة: (الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولا وغيره من ذلك الصدق خلاف الكذب سمي لقوته في نفسه)[3].

والصدق في أداء المهنة: لا يخرج عن هذا المعني اللغوي، فهو يعني أن يؤدي العامل، أو الموظف العمل دون غش أو تدليس، أو تقصير، حتى يكون واقع الفعل والعمل مطابقا لما في الجنان واللسان مما اتفق عليه ، ووقع عليه التراضي.

فالعمل الصادق هو العمل الذي لا ريبة فيه لأنه وليد اليقين، ولا هوى معه؛ لأنه قرين الإخلاص، ولا عوج عليه لأنه نبع من الحق. ونجاح الأمم حضاريا، يعود إلى ما يقدمه أفرادها من أعمال بصدق وإخلاص ، فإن كانت ثروتها من صدق العمل كبيرة، سبقت سبقا بعيدا، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصدق أمرا عاما، ودعانا لان نكون مع الصادقين في كل شيء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت(١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاج١/ص١٧١.

(2) الزبيدي تاج العروس ج٢٦/ص٥ ، الفيومي المصباح المنير ج١/ص٣٣٥.

(3) ابن فارس مقاييس اللغة ج٣/ص٣٣٩.

﴿١١٩﴾[1]، جاء في تفسير الجلالين: (وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ، فِي الْإِيمَان وَالْعُهُود بِأَنْ تَلْزَمُوا الصِّدْق)[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فإن الصِّدْقَ يهدى إلى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يهدى إلى الْجَنَّةِ وما يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا)[3]، وقد حث صلى الله عليه وسلم التجار على الصدق، وبين لهم منزلة التاجر الصادق، بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق)[4]، كما أن صدق الوعد يعد محمدة عظيمة، ذكرها الله عز وجل في مناقب النبوة: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ﴾[5].

فالصدق هو الذي يميز العاملين، وهو الذي يرتقي بالعمل، ويحسن مخرجاته، ويحمى الأمة من السلع الفاسدة، والمنتجات الضارة، ويحفظ المجتمع من التفكك الاجتماعي بسبب عدم الثقة التي تأتي نتيجة فشو الكذب، وانتشار الغش والتدليس بين أرباب الحرف والصناعات، فلا يراعوا مواثيق عملهم، ولا شروط مهنهم، أما أهل الصدق والإيمان فإنهم يجعلون من كلمتهم قانونا مَرعي الجانب، يقفون عنده ويستمسكون به.

ثالثا : الأمانة في أداء الالتزام :الأمانة لغة[6]: من الأمن و الأمان و الأمن ضد الخوف و الأمانة ضد الخيانة، وفي معجم مقاييس اللغة: (الهمزة والميم والنون أصلان

---

(1) سورة التوبة الآية: ١١٩.

(2) تفسير الجلالين، جلال الدين عبد الرحمن المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى- (٣/ ٣٦١)

(3) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج٤/ص٢٠١٣.

(4) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ج٢/ص٨، وقال عنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(5) سورة مريم الآية: ٥٤.

(6) لسان العرب لابن منظور، ج١٣/ص٢١، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج١/ص١٣٣.

متقاربان أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب والآخر التصديق).

والأمانة في الأداء المهني تعني: المحافظة على حقوق العباد، وحراسة الأعمال من دواعي التفريط والإهمال، وشعور العامل بتبعة كل أمر يلزمه، وإدراكه الجازم بأنه مسئول عنه أمام ربه.

وقد تواترت نصوص الشرع على طلب الأمانة ، والترغيب فيها ، ونفي الإيمان عمن لا يتصف بها، ومما جاء في ذلك من النصوص: قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[2] ولما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ فِي الْخُطْبَةِ: (لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ)[3]، فهذه النصوص تدل دلالة قاطعة على ضرورة اتصاف المسلم بصفة الأمانة ، بل لا يكتمل إيمانه دون ذلك ، وللأمانة في أداء المهنة مقتضيات معينة نبين أهمها فيما يلي.

مقتضيات الأمانة في أداء المهنة :

(١) القيام بالعمل تاما وكاملا: فمما تقتضيه الأمانة حرص الموظف، أو العامل على أداء واجبه كاملا، دون تقصير أو إخلال، ووفقا لما تعهد به عند التزامه، وأن يتقنه تمام الإتقان، فقد جاء عن عائشة أن رسول الله قال: (إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملا أن

---

[1] سورة النساء الآية: ٥٨.

[2] الأنفال الآية :٢٧.

[3] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،محمد بن حبان التميمي البستي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ج١/ص٤٢٢.

يتقنه)[1]، وقد ذكر صاحب فيض القدير في شرح هذا الحديث كلاما نفيسا أورد نصه فيما يلي: أن يتقنه (أي يحكمه، كما جاء مصرحا به في رواية العسكري، فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات والعدد، مثلا أن يعمل بما علمه الله عمل إتقان وإحسان بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك، ولا يعمل على نية أنه إن لم يعمل ضاع، ولا على مقدار الأجرة، بل على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة)[2].

(٢) الحفاظ على ممتلكات المهنة؛ لأن العامل أمين على هذه الممتلكات، وواجب الأمانة يقتضي منه الحفظ والصون لما تحت يده، فلا يضيعها، أو يهدرها فيما لا فائدة فيه، وأن لا يستغلها لنفسه، أو يتصرف فيها باستهانة، فإن استهانة العمال بممتلكات المهنة، وإن كانت تافهة تستتبع شيوع التفريط في حياة الجماعة كلها، ثم استشراء الفساد في كيان الأمة وتداعيه برمته ، وخاصة إذا كانت الممتلكات عامة ، فإن المسئولية عنها أعظم، وواجب المحافظة عليها أكبر، لأن الحق فيها مملوك لجميع الناس، والعفو عنه متعذر، خلافا للحق الخاص، كما أن الممتلكات العامة مظنة الإهمال والضياع؛ لأنها لا ترتبط بشخص بعينه، يحرص على المتابعة، ويكثر المراقبة، حرصا على حقه.

(٣) حفظ أسرار المهنة: حيث أن الأمانة تقتضي أن يكون العامل أمينا على كل ما يتعلق بالعمل، وأسرار العمل، جزء لا يتجزأ من العمل، وفي إفشائها خيانة لما أؤتمن عليه العامل، وفقا للعهود والمواثيق، وإضرار بجهة العمل، وإيذاء لصاحب العمل، و الشرع ينهى عن الإضرار بالآخرين، كما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن

---

(1) أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط ، دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ج١/ص٢٧٥.

(2) فيض القدير،عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ الطبعة: الأولى ج٢/ص٢٨٦.

شاق شاق الله عليه)[1]، بل قد أمر صلى الله عليه وسلم بقضاء الحوائج بالكتمان، ولفظ الحوائج عام، يشمل كل حاجات الإنسان ومنها حاجات مهنته، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استعينوا على إنجاح الحوائج بالكِتمان)[2]، أي كونوا لها كاتمين عن الناس، فالعامل الذي يسعى إلى كشف أسرار صاحب العمل المهنية، يعتبر خائنا، ومضرا بصاحب العمل، بل والأسوأ منه الذي يفشي هذه الأسرار بمقابل يحصل عليه، وهذا لا يصدر إلا ممن تجرد من القيم والأخلاق.

(٤) عدم استغلال المهنة: وهذه من أهم مقومات الأمانة، بل أساسها؛ لأن الأمانة تقتضي من كلِّ عامل وموظف أن يكون عفيفاً عزيزَ النفس غنيَّ القلب بعيداً عن أن يمد يده لأكل أموال الناس بالباطل، أو أن يأخذ مالا رشوةً ولو سمي هدية، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أشد التحذير من ذلك، فقد جاء عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ نُوَلِّيهِمْ أُمُورًا مِمَّا وَلانَا اللَّهُ وَنَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلانِي اللَّهُ ثُمَّ يَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ أَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ فَلا أَعْرِفَنَّ رَجُلا يَحْمِلُ عَلَى عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

[1] المستدرك على الصحيحين ،الحاكم، ج٢/ص٦٦، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[2] فيض القدير، المناوي، ج١/ص٤٩٣ لفظ رواية الطبراني استعينوا على قضاء حوائجكم.

بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ)[1]، بل إن استغلال الموظف أو العامل لوظيفته التي عين فيها، لجر منفعة لشخصه أو قرابته هي اكتساب للسحت، وقد شبه النبي صلى الله عليه من يفعل ذلك بالذي يخون في الغنيمة، والنهي عن ذلك يشتد، إذا كانت الوظيفة عامة، ولذلك حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السلوك السيئ، فقال صلى الله عليه وسلم بشأنه:(من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)[2] لأنه قد أخذ ما ليس بحقه، واختلس من مال الجماعة، والذي فيه حقوق الضعفاء والفقراء، وتقضى به مصالح الأمة الكبرى.

كما جاء الأمر بالتعفف عن استغلال النفوذ، والتشديد على رفض المكاسب المشبوهة في أحاديث أخر منها ما جاء عن عَدِيِّ بن عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول:(من اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ على عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِخْيَطًا فما فَوْقَهُ كان غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يوم الْقِيَامَةِ)[3]، أما الذي يلتزم حدود الله في وظيفته، ويأنف من خيانة أمانته فهو عند الله من المجاهدين لنصرة دينه وإعلاء كلمته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْعَامِلُ إذا اسْتُعْمِلَ فَأَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ كَالْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ حتى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ)[4].

رابعا: التعاون مع الآخرين لانجاز العمل:

([1]) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان التميمي البستي ج١٠/ص٣٧٣.

([2]) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ج١/ص٥٦٣.

([3]) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج٣/ص١٤٦٥.

([4]) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة الزهراء - الموصل (١٤٠٤ - ١٩٨٣)، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد ج١/ص١٣٤.

والتعاون أمر مطلوب شرعا، وعقلا، فقد أمر به الشارع الحكيم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1] قال ابن كثير: (يأمر تعالى عباده بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم)[2]، وجاء في الأحكام للقرطبي: (ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له لأن في التقوى رضا الله تعالى وفي البر رضا الناس ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته)[3].

وقد ورد أن: (التعاون بين الناس ضرورة عقلية لإمكان إعمار الأرض والإصلاح فيها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت روح التعاون هي السائدة، ومبدأ المساعدة هو المهيمن على علاقات الناس)[4]، ويتطلب التعاون، أن يبتعد العامل أو الموظف عن الأنانية وينكر ذاته، وأن يتناصح، ويتشاور مع زملاء مهنته، حتى تتحقق الفائدة الكاملة من التعاون، وتتساند الأعمال، وتتكاتف المهام، ولا تتعاند وتتصادم ، فيتعثر العمل، ويتضرر الناتج، كما أن التعاون لا يمنع من المنافسة الشريفة، والتي ترقي بالمهنة، وترفع الهمة، وتجدد العزيمة، فيستفيد العامل، والعمل.

المطلب الثاني: الالتزام بأداء المهنة والوفاء بها تنظيما:

الالتزام بأداء المهنة من الناحية التنظيمية يتنوع إلى نوعين: الأول: الالتزام التبرعي بغير عوض، وهو الالتزام الذي يرتبه الفرد على نفسه بإرادته المنفردة، دون أن يعلق على التزام من طرف آخر، مثل التزامه بإقامة مشروع خيري، وهذا الالتزام متى وجدت

---

(1) سورة المائدة الآية: ٢.

(2) تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ج٢/ص٧.

(3) القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ج٦/ص٤٦.

(4) د. سعد الدين مسعد هلالي ،المهنة وأخلاقها ص٣٥.

شرائطه ترتبت عليه أحكامه ، وطلب من الشخص الوفاء به على خلاف بين الفقهاء في نوع الطلب وآثاره، والالتزام الثاني: هو الالتزام العقدي: وهو الذي يتم بين شخصين فأكثر، وفق شروط معينة، كالالتزام بأداء عمل لآخر نظير مبلغ من المال، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه من أقوى أنواع الالتزامات، وتنضوي تحت هذا الالتزام معظم الأعمال والمهن، وسنبين فيما يلي كل نوع من هذه الأنواع، بالمقدار الذي يجلى صورة كل نوع، ثم نبين حكم الوفاء به.

النوع الأول:- الالتزام التبرعي بأداء المهنة وحكم الوفاء به:

أ- ماهية الالتزام التبرعي :

الالتزام التبرعي هو: (توجه إرادة الشخص للالتزام بأمر معين دون توقف على التزام من طرف آخر ، وبغير عوض) وقيل هو: الالتزام للغير بما لا يلزم ابتداء، وقيدنا هذا الالتزام بكونه تبرعيا؛ لأن الشخص يؤديه دون مقابل مادي، وهو لا يتوقف على التزام صادر من الطرف الآخر الذي تقرر الالتزام لمصلحته.

والالتزام التبرعي بأداء المهنة: المقصود في هذا البحث هو إلزام الشخص نفسه على القيام بأداء مهنة لآخر حسبة لله تعالى دون عوض، وذلك مثل التزام الطبيب بتقديم خدماته الطبية للمرضى تطوعا، أو التزام شخص بالعمل على جمع الصدقات وتوزيعها للمحتاجين تبرعا، وغير هؤلاء ممن يلزم نفسه بالقيام بعمل لم يلزم به، ودون أن يكون عليه مقابل مقطوع، وهذه الأعمال يفترض أن يكون الإخلاص فيها أكبر؛ لأن الشخص لم يقصد فيها ابتداءً مصلحة عاجلة، وإذا تم الوفاء بهذه الالتزامات فلا شك أن عائدها سيكون كبيرا، ومنفعتها ستكون عظيمة، كما أنها ستحقق أسمى القيم، وأنبل المعاني، وتعيد للمجتمع الإسلامي سيرته الأولى، والتي قام فيها على التعاون، والإخاء، والإيثار

والمحبة.

ب- أهم شروط الالتزام التبرعي:

ليكون الالتزام التبرعي صحيحا شرعا ومرتبا لآثاره، لا بد من أن يستوفي شروطا معينة، أذكرها اختصارا، بما يفي بغرض البحث، وهي:-

١- أن يكون الالتزام صادرا عن رضاء تام من الملتزم، وهذا يقتضي أن تكون للملتزم أهلية التبرع بأن يكون بالغا عاقلا، وذلك لأن التزامه تبرعي، وأن تكون إرادته سليمة، فلا يكون مكرها على هذا الالتزام، أو مدلسا عليه أو غير ذلك من العيوب التي تؤثر في الإرادة.

٢- أن يكون الالتزام واقعا على أمر مشروع، فلا يصح الالتزام بأمر قد نهى عنه الشرع، أو في معنى ما نهى عنه.

٣- أن يكون الملتزم قد التزم بأمر يمكنه القيام به، فلا يصح الالتزام بأمر يستحيل القيام به.

٤- أن يكون محل الالتزام معلوما ومحددا وواضحا، حتى يوفيه عن بينة من أمره.

جـ- حكم الوفاء بالالتزام التبرعي:

الالتزام التبرعي يعدُ إيجابا من الملتزم قطعه على نفسه ، ويلتزم بالقيام به دون عوض من الآخر، أو التزام منه، وقد اختلف الفقهاء في حكم الوفاء به، ويظهر ذلك من خلال حديثهم عن عقود التبرعات من الهبة والوصية وغيرها، ومدى إلزام المتبرع بها، وتتلخص مذاهبهم في مذهبين رئيسين هما:

المذهب الأول: ذهب إلى أن الوفاء بها مستحب، ويصح رجوع المتبرع عن تبرعه، قبل قبض الطرف الآخر له، وهم يعتبرون الالتزام التبرعي كالوعد خلافا للمالكية، وقد قال

بذلك الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة والحنفية، ومما قالوه في ذلك ما جاء في الإنصاف للمرداوي: (لا يَلزَم الوفَاء بالوَعد على الصحِيحِ من المَذهَب)[1]، وفي حاشية عميرة: (قال السبكي لكنه معروف يستحب الوفاء به)[2]، وفي الفتاوى الفقهية الكبرى: (ولأَن الوعد لا يلزم الوفاء)[3]، وفي روضة الطالبين: (الوفاء بالوعد مستحب استحبابا متأكدا ويكره إخلافه كراهة شديدة)[4]. أما من حيث الإلزام به قضاء، فهو غير ملزم عندهم، واستدلوا على ذلك: بأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، ولذلك يصح الرجوع فيها قبل القبض، مما يدل على عدم الإلزام بها بمجرد الإيجاب، وكذلك لأنه من المعروف الذي ندب إليه الشارع، بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[5] وفي الوصية يجوز بالاتفاق الرجوع فيها ما دام الموصي حيا، وفي العارية والقرض يجوز الرجوع بطلب المعير أو المستعير، وبرد القرض في الحال بعد القبض.

المذهب الثاني: ذهب إلى أن الالتزام التبرعي ملزم لصاحبه وهو المشهور عن المالكية، علما بأن المالكية يقولون بأن الوعد يستحب الوفاء به، لكنهم يفرقون بين الوعد والالتزام، وقد ذهب إلى ذلك الاباضية، فقد قال الشيخ أطفيش في شرح النيل- في عدم جواز الرجوع عن الوصية-: (لأنه وعد بما لم يجب فكان واجبا بالوعد)، وذهب إلى ذلك بعض الحنفية، وبعض الشافعية كما جاء في حاشية عميرة بعد ذكر القول بالاستحباب:

---

(1) الإنصاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي ج١١/ص١٥٢.

(2) حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة، دار الفكر- لبنان بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، الطبعة:الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ج٢/ص٣٣٣.

(3) الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر ج٢/ص٢٧٤.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج٥/ص٣٩٠.

(5) سورة المائدة الآية: ٢.

(لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآية والسنة ولأن خلفه كذب وهو من خصال المنافقين)[1].

وقد استدلوا على ذلك بقوله الله تعالى:﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾[2] وقالوا الوعد إذا أخلف قول لم يفعل، واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: (علامات المنافق إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف)، فذكره في سياق الذم دليل التحريم، وقد ذهب كثير من المعاصرين إلى وجوب الوفاء بالعقد والعهد، حيث يرى مصطفى سانو بعد مناقشته لأقوال الفقهاء في مسألة الوفاء بالعقود والعهود في التبرعات والمعاوضات أن المعاملات أيا كان نوعها يجب أن يلتزم به ديانة وقضاء، ويرى أن الوفاء يُعد مبدأ أساسيا من مبادئ الدين، وضرورة من ضروریاته، وأن القول بأنه ملزم ديانة فقط سبب رئيس في التخلف الاقتصادي التي تعاني منه كثير من الدول الإسلامية[3]، ويشير إلى هذا الشيخ الغزالي حيث يقول: (إذا أبرم المسلم عقدا فيجب أن يحترمه، وإذا أعطى عهدا فيجب أن يلتزم به، ومن الإيمان أن يكون المرء عند كلمته التي قالها، فالعهد لابد من الوفاء به، كما أن اليمين لابد من البر بها) [4].

والخلاصة أرى والله أعلم أن الواعد أو الملتزم تبرعا ملزم بالوفاء بوعده، أو التزامه، لعموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالوعد، والعهد، إلا أن الواعد لا يلزم بالأداء إلا بمقدار استطاعته، خلافا للالتزام العقدي والذي يجب على الشخص أداؤه وفقا لما التزم به، كما

([1])حاشية عميرة ، عميرة ، ج٢/ص٣٢٣.

([2]) سورة الصف الآية: ٣.

([3]) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د.قطب مصطفى سانو، دار النفائس- الأردن الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ-٢٠٠م).

([4]) خلق المسلم ، محمد الغزالي دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى١٩٩٧م ، ص٤٩.

لا يضمن المتبرع أو الواعد أي تبعة مترتبة على أدائه، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[1] فقد جاء في معنى الآية: (أي من سبيل يكون عليهم فيه تبعة فإنهم بإحسانهم فيما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد أسقطوا توجه اللوم عليهم وإذا أحسن العبد فيما يقدر عليه سقط عنه ما لا يقدر عليه ويستدل بهذه الآية على قاعدة وهي أن من أحسن على غيره في نفسه أو في ماله ونحو ذلك ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف أنه غير ضامن لأنه محسن ولا سبيل على المحسنين)[2]، وجاء في تفسير القرطبي: (من سبيل أي من طريق إلى العقوبة وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن)[3].

النوع الثاني :- الالتزام بعوض (العقدي) بأداء المهنة وحكم الوفاء به:

أ- ماهية الالتزام بعوض(العقدي):

وهو التزام ينشأ بالعقد بين أطرافه ، فالعقد هو أساسه ولذلك سنبينه ببيان معنى العقد **لغة واصطلاحا** .

تعريف العقد :

١- لغة: يطلق العقد في اللغة على عدة معان[4]، من أكثرها شيوعا الربط بين أطراف

([1]) سورة التوبة الآية: ٩١.

([2]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين ج١/ص٣٤٨.

([3]) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، ج٨/ص٢٢٧.

([4]) تاج العروس، الزبيدي، ج٨/ص٣٩٤ ، لسان العرب لابن منظور، ج٣/ص٢٩٦، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج١/ص٣٨٣ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ج٤/ص٨٦.

الشيء والذي هو نقيض الحل جاء في لسان العرب: (العقد نقيض الحل)، والربط معنى عام يكون حسيا وهو الأصل كربط الحبل أو معنويا كالربط بين كلامين وهو العقد بالمعنى الخاص، وأيضا من معانيه الشد والضمان والعهد.

٢- تعريف العقد اصطلاحا: يطلق على معنيين[١]:

أ - معنى عام، وهو: كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالهبة، والنذر، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار، فهذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً، سواء من شخص واحد أو من شخصين، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام، وهو أقرب إلى المعنى اللغوي لكلمة العقد، وقد ذكره بعض علماء التفسير، ومن ذلك ما جاء عن الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٢] حيث قال: المراد بها يعم جميع ما ألزم الله عباده، وعقد عليهم من التكاليف، والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات، والمعاملات، ونحوهما مما يجب الوفاء به.

ب - المعنى الخاص للعقد: هو كل تصرف ينشأ عن إرادتين متطابقتين يثبت أثرا شرعيا في محله، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق الفقهاء لفظ العقد، فهم يعنون به صيغة الإيجاب والقبول الصادرة من متعاقدين[٣].

وبالنظر في العلاقات المهنية يظهر أن وصف العقد بالمعنى الخاص ينطبق عليها عند كثير من العلماء[٤]، فهذه العلاقات تقوم بين طرفين أحدهما هو العامل أو الموظف صاحب المهنة، والطرف الآخر هو صاحب العمل، أو جهة التوظيف سواء أكانت شخصا طبعيا

([1]) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، - الناشر وزارة الأوقاف ج٣٠/ ص ١٩٨.

([2]) سورة المائدة الآية: ١.

([3]) انظر د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، الطبعة الرابعة(١٤١٨-١٩٩٧م) ،ج٤/ ص٩١٨.

([4]) انظر في المهنة وأخلاقها د. سعد الدين هلالي، ص١٨٦.

أو معنويا، ومحل هذه العلاقة هو عمل العامل، أو خدمة الموظف التي يلتزم بأدائها، والأجر الذي يتقاضاه نظير هذا العمل، ويشمل هذا معظم أنواع المهن، عدا تلك التي تكون بتكليف من الإمام، فإنها إن لم تكن لإرادة الطرف الآخر أي دور فيها، فهي أشبه بالإلزام، وليست من الالتزام في شيء، وقد توصف بأنها نوع من الوكالة العقدية، باعتبار أن الشخص سيباشر التصرفات نيابة عن ولي الأمر، وهي وكالة بأجر.

وغالب العلاقات التعاقدية المهنية ينظم أحكامها في الفقه الإسلامي عقد إجارة الأشخاص، وفي القوانين المعاصرة تنظم أحكامها القوانين المدنية، وقانون العمل والذي ينظم العمل الخاص، وقوانين الخدمة المدنية والتي تنظم الأعمال والوظائف مع الدولة.

ب- أهم شروط الالتزام العقدي-بعوض-:

[١] وجود الرضا من الطرفين، والذي يتطلب صدور إيجاب من أحد الأطراف وقبول من الآخر، وأن يكون هذا الرضا صحيحا، وتتحقق صحة الرضا بأمرين: الأول: أن يكون صادرا من شخص له أهليه مباشرة التصرفات المعتبرة شرعا، وعليه فلا يصح التعاقد مع الصغير أو ما في حكمه، والثاني: أن تكون إرادة الشخص غير معيبة، بأن لا يكون قد أكره على التعاقد، أو دلس عليه الطرف الآخر أو غشه، أو استغل ظرفه و حاجته للعمل، فتعاقد معه بأجر زهيد، لا يقابل العمل الذي التزم به العامل، ومراعاة العدل في ذلك هو أصل ينبغي للأطراف أن لا يحيدوا عنه، وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم صحة بيع المضطر إذا كان فيه استغلال، ويقاس على ذلك العامل المضطر إلى عمل، فاستغلال حاجته لا يجوز، وينبغي أن يتعاقد معه بأجر عادل.

[٢] أن يكون محل التعاقد معلوما علما نافيا للجهالة الفاحشة والغرر، وذلك بان يكون

الأجر معلوما، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم: (ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره)[1]، ومن جهة أخرى يجب أن يكون العمل معلوما، والعلم به إما بالزمن أو بالعمل، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم صحة الجمع بينهما، فلا يصح التعاقد مع العامل على عمل معين وفي زمن محدد، لما فيه من غرر لأنه قد ينهي العامل العمل قبل الزمن أو العكس، ويصح ذلك عند الأكثر وشرط العلم هذا مهم جدا، ويغفل عنه كثير من العمال، والموظفين عند التعاقد، وهو مطلوب في كل المهن التي تؤدى بمقابل بخاصة سواء أكانت لجهة عامة كالدولة أو جهة خاصة كالأفراد العاديين أو الشركات والمؤسسات الخاصة، وذلك لبطلان العقد إذا كان العمل غير معلوم.

[٣] أن يكون العمل مشروعا وكذلك الأجر الذي يتقاضاه العامل.

جـ- حكم الوفاء بالالتزام العقدي-بعوض :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب الوفاء بالالتزام العقدي[2]، كعقد المهنة، متى انعقد صحيحا، وذلك امتثالا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[3] فالوفاء بالعقود قد ورد في الآية بصيغة الأمر الصريحة، وهي تدل على الوجوب ما لم تكن هنالك قرينة صارفة ولا قرينة، ومن النصوص التي تؤكد هذا الوجوب أيضا قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[4] قال ابن كثير: (وهذا مما يأمر الله تعالى به وهو الوفاء بالعهود والمواثيق)[5] وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[1]، وقوله

([1]) مسند الإمام أبي حنيفة، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني دار النشر: مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: نظر محمد الفاريابي ج١/ص٨٩.

([2]) الموسوعة الفقهية ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، - الناشر وزارة الأوقاف ج٦/ ص ١٦١-١٦٢.

([3]) سورة المائدة الآية: ١.

([4]) سورة النحل الآية: ٩١.

([5]) تفسير ابن كثير - (ج ٢ / ص ٥٨٤).

تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ ﴾[٢]، ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: { الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ }[٣] فهو نص عام في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرطه الإنسان على نفسه، ومنها الشروط العقدية التي يتفق عليها الأطراف ويوثقونها بالعقد، والتخلف عن الوفاء بغير عذر يستوجب العقوبة الدنيوية والأخروية.

ويتحقق الوفاء بالعقد المهني بأداء العمل كاملا، وفقا لشروطه المنصوصة، وأصوله المتعارف عليها

المبحث الثالث

أثر الوفاء بالالتزام في الأداء المهني

الوفاء بالالتزام له آثار مهمة على الأداء المهني، وسأبين أهم هذه الآثار في ثلاث محاور: الآثار الإيمانية، والآثار الأخلاقية، والآثار العملية.

المطلب الأول: الآثار الإيمانية للوفاء:

هذه الآثار مقصورة على من استقر الإيمان في قلبه، وانعكس في تصرفاته وسلوكه عملا وفعلا، و أقبل على أي عمل وقد امتلأ قلبه بالإيمان، فمن كان هذا حاله سعد في الدنيا والآخرة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[٤]، ومن أدى العمل أو الوظيفة، وأتمها على أحسن وجه، وأكملها على أفضل حال، أي وفى بها حق الوفاء، ترتب على عمله عددا من الثمار الإيمانية من أهمها:

---

(1) النحل الآية: ٩١

(2) سورة الرعد الآية: ٢٠.

(3) الجامع الصحيح المختصر ، البخاري، ج٢/ص٧٩٤.

(4) سورة النحل الآية: ٩٧.

أ-**نيل محبة الله تعالى، والفوز بمعيته الخاصة**، فقد ورد في بعض النصوص أن الله تعالى يحب إتقان العمل، وهو حب يتعلق بالمتقن، وهو الذي يفي بعمله على أكمل وجه، وأحسن حال، باذلا كل ما في وسعه، منفذا لشروطه، ومحققا لمقتضياته، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[1]، وفي رواية أخرى جاء التصريح بحب العامل المتقن، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن)[2]، وكذلك يشمل الحب من باب أولى الذي يحسن؛ لأنه يفي بالعمل وزيادة، يقول الله تعالى:﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[3] ومحبة الله للعبد منزلة عالية، ومكانة رفيعة، تجعل المرء يعمل مصحوبا بتوفيق الله وفضله، كما جاء في الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أَحَبَّ الله الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ في أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ له الْقَبُولُ في الأرض)[4]، وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:(وما تَقَرَّبَ إلي عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إلي مِمَّا افْتَرَضْتُ عليه وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلي بِالنَّوَافِلِ حتى أُحِبَّهُ فإذا أَحْبَبْتُهُ كنت سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بها وَرِجْلَهُ التي يَمْشِي بها وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ)[5]، كما أن العبد ينال معية

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي-القاهرة-بيروت١٤٠٧ ج٤/ص٩٨.

(2) المرجع السابق نفس الصفحة.

(3) سورة البقرة الآية: ١٩٥.

(4) الجامع الصحيح المختصر البخاري، ج٣/ص١١٧٥.

(5) الجامع الصحيح المختصر البخاري، الجامع الصحيح المختصر ج٥/ص٢٣٨٤.

الله الخاصة، بالعون والرعاية والتوفيق والتسديد، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾[1] والدارس في أخبار الماضين، وواقع المعاصرين، يتبين له هذا الأمر بجلاء، فكم من أشخاص بتوفيق الله وفضله ومنه قد أدوا أعمال لا تتصور من جماعات، بسبب التوفيق والسداد من الله تعالى والتي من أسبابها الوفاء بالعمل والمهنة كما ينبغي.

ب-**الزيادة في الأداء المهني، والبركة في الناتج**: ويتأتى ذلك من الشكر العملي لنعم الله على الإنسان، ومن هذه النعم طاقات الإنسان الذهنية والعضلية، والخبرات التي وفق لاكتسابها، فشكرها العملي أن تصرف للعمل الصالح وأدائه على أحسن وجه، وقد تناول د. محمد ناصر الحجري، قضية الشكر وبين آثارها الاقتصادية العظيمة، ودورها الكبير في تحقيق التنمية بعد أن بين مفهوم الشكر والذي خلص فيه إلى أنه: (استعمال كل شيء في تحقيق الحكمة المطلوبة منه وهي موافقة مقاصد الشريعة حسب الاستطاعة طاعة وتعظيما لله تعالى واعترافا بفضله)[2]، ثم بين صور الشكر والتي منها شكر الجوارح، وذلك باستعمالها في طاعة الله واجتناب معاصيه، واستعمال الشخص لمعارفه وخبراته في أداء العمل الذي التزم به على أحسن وجه ، هو شكر لنعمه الله عليه ، وهو شكر عملي، وعد الله صاحبه بالمزيد، يقول تعالى: ﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴿٧﴾ ﴾[3] فالشكر يمد العامل أو الموظف بالمزيد من الطاقات والقدرات، ويبارك الله له فيما ينتجه، وأما عدم أداء العمل كما

([1]) سورة النحل الآية: ١٢٨.

([2]) الاقتصاد في ظل المفاهيم الإسلامية –مفهوم الشكر ،د. محمد بن ناصر الحجري، مطابع النهضة (٢٠٠٩م) ص٢٧.

([3]) سورة إبراهيم الآية: ٧.

ينبغي وعدم الاستفادة المثلى من الطاقات والقدرات، وإضاعة الأوقات وعدم الوفاء بالالتزامات، فهو كفران للنعمة، وسبب للشقاء والتعاسة، ومحق للمال، فكم من شخص كثر أجره، وتضاعفت استحقاقاته ظاهرا؛ إلا أن البركة قد نزعت منها فلا تراه إلا شاكيا متبرما من استحقاقه، وأنه لا يفي بحاجاته، فلا يستقر له قرار، ولا يهدأ له بال، وما ذلك إلا لأن البركة قد نزعت من ماله، فما يفيده في شيء، والسبب الرئيس في نزع البركة منه هو كفران النعمة، وعدم القيام بحقها خاصة العمل وهو سبب الاستحقاق، فقد لا يتمه، أو قد يقصر في الوفاء بمتطلباته.

المطلب الثاني: الأثر الأخلاقي:

للوفاء بشروطه آثار سلوكية على العامل، وهي تنعكس بصورة مباشرة أو غير مباشرة على العمل والإنتاج، ومن هذه الآثار:

أ- التميز المهني للعامل: وهذا من أهم الآثار السلوكية للوفاء بالالتزام المهني، حيث يصبح العامل متميزا في أدائه، متفوقا على أقرانه، ترغب كل جهة في التعاقد معه، ولا شك أن تميزه ينعكس خيرا ونفعا على المهنة وأدائها، وثمارها، وهذا السلوك هو انعكاس للتقوى التي يتزين بها العامل وهي التي تؤهله لهذه المرتبة؛ لأن تمام الوفاء لا يتأتى إلا ممن يراقب الله تعالى في السر والعلن، وهو المتقي، والتقوى هي أداة التميز الحقيقي بين العباد، ودرجة التفاضل المعتبرة في الشرع، وهي أمر باطني لا يطلع عليه أحد، ولكن الوفاء من مظاهرها، وأحد انعكاساتها، والموفق من وفق للتقوى، فهي الزاد الحقيقي في الآخرة، أما العامل المفرط في أدائه، والمقصر في وفائه بالتزاماته، فهو عامل أو موظف غير مرغوب فيه، ويعتبر خصما على المهنة، مؤثرا سلبا في ناتجها، وكم من عمال وموظفين تشقى بهم مؤسساتهم، ويكونون سببا لإفلاسها، أو ضعفها، وتفككها.

ب- ترابط العاملين وتعاونهم: فالوفاء بالالتزامات من قبل العاملين، أو الموظفين جميعا يؤدي إلى مزيد من الترابط والإلفة بينهم، ويزكي التعاون فيما بينهم، ويدفع به لمصلحة العمل، إذ إن إتقان العمل والإخلاص فيه وأدائه على الوجه المطلوب لا يدع مجالا للاتكال، والتنصل عن المسؤوليات، والتي تقود إلى التشاكس والتناقض، والذي يؤثر سلبا على العمل والإنتاج، ويخالف أمر الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين بالتعاون على كل عمل خير وبر، إذ يقول تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[1] وهو أمر عام بالتعاون في كل ما يعد من البر والتقوى، ولا شك أن الأعمال النافعة والمشروعة تدخل في ذلك، والوفاء على أكمل وجه، يؤدي إلى شعور كل عامل بتكامل الأدوار، وأن الأعمال لم تلق عليه وحده، مما ينمي الحب والترابط بين العاملين، ويجعل التعاون السمة البارزة في أداء العمل وانجاز المطلوب.

المطلب الثالث : الأثر العملي للوفاء: من أهم الآثار العملية للوفاء :

أ- حصول العمل المطلوب :- لا شك أن من أهم آثار الوفاء، بل و المقصود الأساس لصاحب العمل من التعاقد مع العامل، أو الموظف، هو حصول العمل الذي التزم به العامل، واستحق الأجر في مقابله، وبحصول العمل المطلوب تتحقق عدد من الفوائد من أهمها: استفادة صاحب العمل من منفعة العامل التي تعاقد عليها، والتي بها يحقق المكاسب التي يرجوها، ويمثل ذلك دعما كبيرا لناتجه الخاص، وهو بصورة غير مباشرة يمثل دعما للناتج العام، وتتحقق بذلك التنمية المنشودة، والنهضة المطلوبة لأي دولة، خاصة إذا ارتبط هذا الوفاء بالأعمال المهمة، والخدمات الضرورية، كما أن حصول العمل المطلوب يعتبر المعيار الرئيس لمقياس مدى أداء العامل لعمله، فلا ينظر لأدائه إلا وفقا لما

[1] سورة المائدة الآية: ٢.

حققه من عمل أو ناتج، بل إن وفاء الشعوب والأمم بالتزاماتها ينظر إليه من جهة ما تحقق لديها من أعمال، وما توفر من إنتاج، فالأمم التي يخل أفرادها بالوفاء بالتزاماتهم مصيرها للكساد ، والضعف، أما التي يلتزم أفرادها بالأداء الكامل والوفاء التام، والذي تحصل به الأعمال المطلوبة، فإن ناتجها يتضاعف، ونموها يزداد، فتسمو الأمة، وتتقدم في كل المجالات.

ب- زيادة الإنتاج وجودته، والاستفادة المثلى من الموارد: وهي من أهم الثمار المترتبة على الوفاء، لأن العمل يعتبر عنصرا مهما في الناتج فمتى تحقق بالصورة المطلوبة، كانت ثمرته إنتاجا وفيرا، خاصة إذا كان الأداء مصحوبا بمراعاة القيم الأخلاقية فلا شك أنه سيؤدي إلى تنفيذ العمل بإتقان وإحسان، وهي مراتب عالية في الأداء المهني، فالإتقان هو[1]: الإحكام للأشياء، يقال أتقن فلان عمله إذ أحكمه، والإحكام الإتيان بالشيء على أفضل هيئة ، وأحسن صورة، مستفيدا من كل معارفه وخبراته، وباذلا كل طاقته، وهذا معناه الاستفادة المثلى من الموارد وعدم إهدارها، ومن ذلك الاستفادة من الوقت، وهو من أعظم الموارد قيمة، والأمم الراقية هي التي تستفيد منه تمام الاستفادة، وقد جاء التنبيه إلي مراعاة الاستفادة منه والتنبه إلى عدم إضاعته في كثير من نصوص الشرع، من ذلك ما ورد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه)[2]، وغير ذلك من النصوص، كما أن الإتيان بالعمل المطلوب بإتقان وإحسان يمثل استفادة مثلى من الموارد؛ لأن فيه إدراك لسنن الله في الأشياء

(1) لسان العرب لابن منظور ج١٣/ص٧٣.

(2) المعجم الأوسط للطبراني ،ج٥/ص٧٤.

وتسخيرها والاستفادة منها وفقا لمطلوب الله فيها، وهذا تمام الحكمة، وفيه كمال الاستفادة، وعظيم المنفعة، وبذلك يرتقي الناتج إلى أعلى المراتب، وأسمى الدرجات، ولنا في سيرة سلف الأمة الصالح خير مثال، فما تبوءوا المكانة السامية، وقادوا الدنيا، وأناروها شرقا وغربا، إلا بعد أن أضحت هذه المعاني حاضرة في نفوسهم، حية في قلوبهم.

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث أورد أهم الخلاصات التي توصلت إليها وهي:

[١] الوفاء في الأداء المهني يقصد به إكمال وإتمام العامل أو الموظف للأداء المهني الذي التزم به ، وفقا لشروطه المنصوصة، وأصوله المعروفة.

[٢] لفظ الوفاء في نصوص الشرع ورد بصيغ مختلفة، تحمل دلالات معينة، منها: أ- أن الوفاء مطلوب شرعا في كل التزام. ب- الثناء على الموفين بالتزاماتهم، ج- عدم الوفاء يعتبر علامة من علامات النفاق.

[٣]الصحيح الذي يفهم من كلام الفقهاء شمول الالتزام لكل التصرفات الاختيارية، سواء أكانت تبرعا، أو معاوضة، وهو يختلف عن الإلزام الذي يقع على الشخص دون اختيار منه مثل التكليفات الشرعية، فهي إلزام لا التزام.

[٤] لا يكتمل وفاء الشخص لالتزامه في الشرع إلا بأدائه وفقا لضوابطه التنظيمية، مع مراعاة القيم السلوكية والأخلاقية عند الوفاء به.

[٥] من أهم القيم الأخلاقية التي ينبغي مراعاتها عند الوفاء الإخلاص في الأداء، والصدق، والأمانة والتعاون بين العاملين.

[٦] الالتزام بأداء المهنة من الناحية التنظيمية يتنوع إلى نوعين: الأول: الالتزام التبرعي بغير عوض، وهو الالتزام الذي يرتبه الفرد على نفسه بإرادته المنفردة، دون أن يكون

واجبا عليه، وهذا الالتزام متى وجدت شرائطه ترتبت عليه أحكامه، وطلب من الشخص الوفاء به، على سبيل الوجوب عند بعض الفقهاء، وعلى سبيل الاستحباب عند جمهورهم، والالتزام الثاني: هو الالتزام العقدي: وهو الذي يتم بين شخصين فأكثر، وفق شروط معينة، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب الوفاء به.

[٧] ينطبق على العلاقات المهنية وصف العقد بالمعنى الخاص عند كثير من العلماء، حيث أنها تقوم بين طرفين أحدهما هو العامل أو الموظف صاحب المهنة ، والطرف الآخر هو صاحب العمل، أو جهة التوظيف، ومحل هذه العلاقة هو عمل العامل، والأجر الذي يتقاضاه نظير هذا العمل.

[٨] تترتب على الوفاء عدد من الآثار من أهمها: أ- آثارا إيمانية تتمثل في: نيل محبة الله تعالى، والفوز بمعيته الخاصة، والزيادة في الأداء المهني، والبركة في الناتج ب- آثارا سلوكيه تتمثل في: التميز المهني للعامل، و ترابط العاملين وتعاونهم جـ- آثارا عملية تتمثل في : حصول العمل المطلوب، وزيادة الإنتاج والاستفادة المثلى من الموارد.